وسع وذكر الله عز وجل بما حسن قدمه بحجة وقلت هل
جاز التمديد للحاج أن يمضوا نفقته في سبيل الله وهذا المرافق
على ما أردت فيه فاشرح شرحا جيدا لنصح الجواب بيناً إن شاء
الله وقلت هل يجوز للحاج إذا خافوا في الطريق أن يمضوا في
البادية وذلك لهم مباح أن يمضوا حيث يأمنون حتى يصلوا إ
لى مكة وسأل عن مرة خرجت حاجة مع زوجها ولم يكن معها
محرم غيره فمات في بعض الطريق فقلت كيف تعمل في نفسها و
في حجها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذه مرة ممتحنة فيما
نزل بها فإن كان موت زوجها أو محرمها قريب من بلدها فلترجع
وإن كان موته مقاربا لمكة فتمضي بحملها إلى أصلح من تعلمه
من الرجال وكان سبيل مستنبوه حتى تقضي حجها وإن كان في
الوقفة بينا انصرف الناس وكان سبيل معهم حتى ينصرف
إلى بلدها وهي مضطرة لا محالة لا تجد إلى غير ذلك سبيلا
لأنها لو جلست في القفار هلكت وقد نهى الله سبحانه عن الإ
لقاء بالنفس إلى التهلكة وقلت هل يجوز للمرأة أن تحج مع محرم
من واحد وذلك لها جائز ه وسأل لأي معنى تكشف
المرأة وجهها في الإحرام ه قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه

هذا ما لا إشكال فيه لأن معنى ولا لم لأن هذا أمر من أمر الله
عز وجل وتعبده لخلقه فجعل على الرجل كشف رأسه وعلى المرأ
ة كشف وجهها في الحج ولو أنها لم يكن معناها كان يسير فيه إن
شاء الله المعقبة وتجافيها عن وجهها حتى لا تقع عليه وتستر يد
ك من لجاموده الرجال وقد أن تعوض أن كشف وجوه النسا
ء في ذلك لكشف وجوههن في غير الإحرام وليس هذا بحجة لمعنى
لأن هذا إنما جعله الله سبحانه في الإحرام خاصة ه وسأل
عن مرة موسرة لها محرم زوج أو غيره هل يجب عليها أن تحمله من ما
لها وتسوق عليه حتى تحج بها ه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه إن أمكنها
حمله والنفقة عليه فذلك حسن جائز من أجل والصالحين وإن لم يمكنها
ولا حيلة لها في ذلك فلا حج عليها إذا أقدر على الخروج أن يصرنها
لذلك ولا بأس أن تنفق من شعر موته وإن كان ولها من زوج أو أخ أو
غيرهما من المحارم لا سبيل له إلى الخروج إلا بعونها وكانت تجد ا
لسبيل إلى ذلك جاز لها أن تحمله وتخرجه معها لتؤدي فرضها الذي
افترض الله سبحانه عليها ه وسأل عمن حج عن رجل ما القول و
إذا يلزمه ه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه يلزمه في حجه عنه ما يلز
مه لنفسه ويلزم عنه ويهل يوم الهلال الطاعة وما نوى من نفقة
يجوز له لأنه مسافر بها كما لو صاحب منه لومه صحابها وكذا
ه